Distr.
GENERAL

A/36/438
18 August 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨١، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

يتقدم الممثل الدائم للجمهورية الشعبية المنغولية لدى الأمم المتحدة بتحياته الى الأمين العام للأمم المتحدة، ويتشرف بأن ينقل اليه آراء وتعليقات حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية حول مسألة صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٨. وسأكون ممتنّا اذا أمكن تعميم هذه التعليقات بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة تحت البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت.

* A/36/150.

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

آراء وتعليقات حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية حـــول مسألة صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهـــم

١ ــ يواجه انحلال النظام الاستعماري للامبريالية ، الذي تسارع منذ أن اعتمد في عـام ١٩٦٠ اعلان الأمم المتحدة التاريخي بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، مقاومـــة مستمرة من قبل القوى الاستعمارية وغيرها من القوى الرجعية التي تحاول اطالة سيطرتهـــا واستغلالها المباشرين أو غير المباشرين في مناطق مهمة سياسيا واستراتيجيا واقتصاديا في سائـــر أنحاء العالم ، وخاصة في جنوب القارة الافريقية . وتتمثل احدى الأدوات الرئيسيـــة في هـذه المقاومة في زيادة استخدام المرتزقة ــ المسمّون كلاب الحرب والذين سبق استخدامهم فـي بنـن ، وجزر القمر ، والكونغو ، وزائير ، وزمبابوى وغيرها .

٢ ــ والجمهورية الشعبية المنغولية ، تمشيا مع سياستها المبدأية التي تستهدف تعزيز السلـم والانفراج الدوليين ، ودعم الكفاح العادل للشعوب في سبيل تحررها الوطني والاجتماعي ، تديـن بشدة استخدام المرتزقة وجميع الوسائل الأخرى التي تستخدمها الامبريالية والقوى الرجعيـــة الأخرى لوقف عملية التحرر الوطني والاجتماعي للشعوب . وان الارتزاق العسكري يمثل تهديـــدا خطيرا لصميم وجود الكثير من الدول المستقلة حديثا ومعظمها من الدول الصغـــيرة ، وللسلـم والأمن الدوليين عموما . والارتزاق العسكري ، مثله مثل العبودية ، والقرصنة ، والابادة الجماعية ، والفصل العنصري ، معروف بوصفه جريمة دولية ضد الجنس البشري ، ويشكل انتهاكـــا جسيمـــا لمبادئ أساسية من مبادئ القانون الدولي المعاصر مثل حق الشعوب في تقرير المصير ، والسيادة ، والاستقلال ، والسلامة الاقليمية ، وعدم استعمال القوة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

ولهذه الأسباب أيدت حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية كل التأييد المبادرة الـــتي جاءت في حينها والتي تقدمت بها نيجيريا ودول أخرى لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وأعربت عن اهتمامها بالانضمام الى عضوية اللجنة المخصصة الـتي عهد اليها بصياغة هذه الاتفاقيـة .

٣ ــ وان منغوليا ، التي تحتفل هذه السنة بالذكرى السنوية الستين لانتصار ثورة الشعب ، هـي بالفعل احدى أوائل بلدان العالم التي حررت نفسها من نير الاستعمار ومضت في طريق التطـور الاجتماعي غير الرأسمالي الأقل مشقة والأكثر سرعة في الوقت ذاته . وفي السنوات الأولـى من الثورة ، واجه الشعب المنغولي مقاومة مسعورة من بقايا السادة الاقطاعيين السابقين بدعم مـن القوى الامبريالية والرجعية الأخرى في الخارج . وفي العشرينات وأوائل الثلاثينات قام أعـداء الشعب في الداخل والخارج باستئجار وتمويل وتجهيز ودعم عصابات مسلحة أجنبية وقتلة مـن الأجانب بغية اسقاط الحكومة الشعبية واسترداد النظام الاستعماري والاقطاعي القديم . وهكذا

Digitized by UNOG Library

قامت الدوائر الامبريالية والعسكرية في الشرق الأقصى في أوائل العشرينات ، على سبيل المثال ، باستئجار بقايا وحدات الحرس الروسي الأبيض لاستعادة السيطرة الاستعمارية على منغوليا ولاسقاط الحكومة الشرعية فيها بعد انتصار ثورة الشعب . وقد قامت حكومة منغوليا بعد تصفية هذه العصابات بمحاكمة أو تسليم المرتزقة بوصفهم مجرمين عاديين .

٤ - وقد أقر بعدم شرعية استخدام المرتزقة وعملية الارتزاق العسكرى وأعيد تأكيد ذلك بصورة واضحة في صكوك دولية مهمة عديدة على المستويين الاقليمي والعالمي . وهكذا كانت اتفاقية عام ١٩٧٧ للقضاء على الارتزاق العسكرى في افريقيا التي اعتمدتها منظمة الوحدة الافريقية أول تدبير اقليمي مهم لمكافحة الارتزاق العسكرى . وان اعلانات وتوصيات اللجنة الدولية المعنية بالمرتزقة المعقودة في لواندا عام ١٩٧٦ على قدر كبير من الأهمية العملية ، لأن عملية الارتزاق العسكرى ذاتها جرت محاكمتها ، واعترف بأن الحكومات التي تسمح بتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم واستخدامهم أو تتساهل في ذلك شريكة للمرتزقة ومساعدة لهم وتتحمل نصيبها من المسؤولية .

٥ - وعلى الصعيد العالمي ، اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة قرارات عديدة هي قرارات الجمعية العامة ٢٣٩٥ (د-٢٣) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) ، و ٢٥٤٨ (د-٢٤) ، و ٣١٠١ (د-٢٨) ، و ٣٢/١٤ ، و ٣٤/١٢٠ ، و ٣٥/٤٨ وقرارات مجلس الأمن ٢٣٩ (١٩٦٧) ، و ٤٠٥ (١٩٧٧) ، و ٤١٩ (١٩٧٧) ، التي أعلن فيها أن ممارسة استخدام المرتزقة تشكل عملا اجراميا . وبناء على اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وبناء على تعريف العدوان الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤ ، فان الاستخدام الواسع النطاق للمرتزقة يشكل عملا عدوانيا .

٦ - وكان اعتماد المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب ، وهي المادة التي تعرّف مفهوم " المرتزق " وتحرم المرتزقة من حق التمتع بمعاملة المحاربين هو الخطوة الأولى الرئيسية في الاتفاقيات لتجريم جميع أنشطة المرتزقة .

٧ - وترى الجمهورية الشعبية المنغولية أنه ينبغي للمجتمع الدولي ، بعد أن اتخذ الخطوات الأولية لقمع الارتزاق العسكرى ، أن يتخذ الآن الخطوة المنطقية التالية وهي تقنين مبادئ وقواعد سلوك الدول ازاء المرتزقة والارتزاق العسكرى .

٨ - وترى حكومة الجمهورية الشعبية المنغولية انه ينبغي تعريف مصطلحي " المرتزق " و " الارتزاق العسكرى " تعريفا دقيقا وشاملا ، وانه ينبغي التمييز بوضوح بين أنشطة المرتزقة المجرّمين والأنشطة القانونية والمشروعة للمتطوعين الدوليين لمساعدة حركات التحرير الوطني ولحماية الدول من أعمال العدوان . وفي هذا الصدد ، فان التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول المذكور أعلاه يمكن أن يكون أساسا لمثل هذا العمل . كما ينبغي التمييز بجلاء أيضا بين المسؤولية الجنائية الفردية للمرتزقة وبين مسؤولية الدول التي تشجع بأى وسيلة ممارسة هذه الأنشطة غير الشرعية في اراضيها أو من قبل رعاياها أو تتساهل في ذلك أو التي لا تمنع رعاياها من تقديم مثل هذه " الخدمات " .

- - - - -

Digitized by UNOG Library